

فقال « أبو بكر » : يحفظ عليه الوزير ما أقرُّ به ، حتى يقيم شاهدين على أنه ولى بخاتم ربه وبراءته .

فقال : « ابن سريج » : يلزمني في هذا ما يلزمك في قولك :

أنزه في روض المحاسن مسفلتي وأمنع نفسي أن تنال محرما

فضحك الوزير ، وقال : لقد جمعهما لطفًا وظرًا .

ذكر ذلك « أبو بكر الخطيب » في ( تاريخه ) وجاءته يوماً فتياً مضمونها :

يا ابن داود ، يا فقيه العراق هل عليها بما أتت من جناح  
أفتنا من فواتر الأحقاد أم حلال لها دم العشاق ؟

فكتب تحت البيتين بخطه :

عندى جواب سائل العشاق لما سألت عن الهوى هيجتني  
فاسمعه من فرح الحشا مشتاق وأرقت دمعاً لم يكن بمراق  
إن كان معشوقاً يعذب عاشقاً كان المعدب أنعم العشاق

قال صاحب كتاب ( منازل الأحاب ) : « شهاب الدين محمود بن سليمان بن مهدى » صاحب كتاب الإنشاء : وقلت في جواب البيتين على قافيتهما مجيباً للسائل :

قل لمن جاء سائلاً عن لحاظ ما على السيف في العدا من جناح  
هل يلعبن في دم العشاق إن ثنى الحد عن دم مهراق  
وسيوف اللحاظ أولى بأن تصد فح عما جنت على العشاق  
إنما كل من قتلتم شهيد ولهذا يفنى فنا وهو باق

ونظير ذلك فتوى وردت على « الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوداني » شيخ الحنابلة في وقته رحمه الله :